على ولده قليلا لا يقتل ضايته على من له في قتله حق
اولي وافهم كلامه ان الولد يقتل بكل واحد من والديه
وهو كذلك بشرط التساوي في الاسلام والحرية الا انه
يستثني منه المكاتب اذا قتله اباه وهو يملكه فلا يقتل
به على الاصح في الروضة وتقتل المحارم بعضهم ببعض
وتقتل العبد بعبد لوالده والرابع ان لا يكون
المقتول انقص من القاتل بكفر او رق او هدر
دم تحقيقا للمكافاة المشروطة لوجوب القصاص
بالادلة المعروفة فان كان انقص بان قتل مسلم
كافرا او حر من كان فيه رق او معصوم بالاسلام
زانيا محصنا فلا قصاص ح وخرج بتقييد العصمة
بالاسلام المعصوم بجزية كالذمي فانه يقتل بالزاني
المحصن وبالذمي ايضا وان اختلفت ملتهما فيقتل
يهودي بنصراني ومعاهد ومستامن ومجوسي
وعكسه لان الكفر كله ملة واحدة من حيث ان الشرع
شمل الجميع فلو اسلم الذمي القاتل لم يسقط القصاص
لتكافيهما حالة الجناية لان الاعتبار في العقوبات
بحال الجناية ولا نظر لما يحدث بعدها وتقتل رجل
بامراة وخنثى وعكسه وعالم بجاهل وعكسه وشريف
بخسيس وشيخ بشاب كعكسهما والناس عصمة
القتيل ايمان او امان كعقد ذمة او عهد قاتلوا الذين

لا يؤمنون بالله الاية وقوله تعالى وان احد من المشر
استجارك الاية فهدر الحربي ولو صبيا وامراة
وعبدا لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
ومرتد في حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه
كزان محض قتله مسلم معصوم كما مر لاستيفايه
حق الله تعالى سواثبت زناه باقراره ام ببينة
ومن عليه قود لقاتله لاستيفايه حقه ويقتل
قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض وان
كان المقتول لكافر والقاتل لمسلم ولو قتل عبد عبدا
ثم عتق القاتل فكحدوث الاسلام ولذمي قتل وحكمه
كما سبق ومن بعضه حر لو قتل مثله سوا زادت
حرية القاتل على حرية المقتول ام لا لا قصاص لانه
لم يقتل بالبعض الحر البعض الحر وبالرقيق الرقيق
بل قتله جميعه بجميعه حرية ورقا شايعا فيلزم
قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع والفضيلة في
شخص لا يجبر المنقص فيه ولهذا الاقصاص فيه
بين عبد مسلم وحر ذمي لان المسلم لا يقتل بالذمي
والحر لا يقتل بالعبد ولا يجبر فضيلة كل منهما
نقيصته وتقتل الجماعة وان كثروا بالواحد
وان تفاضلت جرحاتهم في العدد والفحش والارش
سوا اقتلوه بحجر او بغيره كان القوه من شاهق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)